ومثل الخسارة تلف ذلك بامر من الله تعالى كضياع ذلك ح والربح لهما
ش يعني ان الربح يكون لرب المال وللعامل يريد في المسئلتين المتقدمتين
وهما قوله او شاركه وان عامله وقوله او باع بدين واما قوله او قارض
بلا اذن فحكمها بخلاف هذه المعاملة ان القراض جعل لا يستحق الا
بالعمل فقوله لهما اي لرب المال وللعامل الثاني في مسئلة اذا قارض
بلا اذن ولا شيء للعامل المتعدي بالمقارضة اما المتعدي بالمشاركة
او بالبيع بالدين فله الربح مع رب المال وبعبارة اي والربح لرب المال
والعامل المخالف لكن تستثنى صورة واحدة وهي صورة المقارضة
فانه لا ربح له قال في توضيحه فيشمل جميع صور المخالفة او لرب المال
والعامل الثاني ويكون خاصا بصورة المقارض وسكتنا عن بقية
الصور ويعلم حكمها من خارج وعلى كل تفوتنا الكلام على الاخير او
لرب المال والعامل وهذا الكلام مجمل يعلم تفصيله من خارج وهو
العامل الاول في المشاركة والعامل الثاني في المقارضة ح ككل اخذ مال
للتنمية فتعدى ش هذا تشبيه في اللازم اي فيما تضمنه قوله والربح
لهما اي والربح لرب المال والعامل الثاني ولا ربح للعامل المخالف لانه
متعد ككل الخ والمعنى ان كل من اخذ مالا ليتنمى لربه فتعدى في ذلك
المال كالوكيل على بيع شيء والمبضع معه والمودع فحصل خسر او تلف
فيكون عليه وان حصل ربح فهو لرب المال وحده فظاهر المدخل عليه
انه بخلاف عامل القراض اذا شارك في المال او باع بدين او نحو ذلك
بغير اذن ربه فخسارته عليه وحده والربح له ولرب المال على ما دخلا عليه
انتهى وكل من اخذ مالا على وجه التنمية كالمودع والغاصب والوصي
اذا حرك المال الى ان تعدى بالتعدي فان الربح لهم بتقديم والخسارة عليهم
ص لا ان نهاه عن العمل قبله ش عطف على تقدير اي والربح لهما اي

للعامل

للعامل الاول ولرب المال ان لم ينهه عن العمل قبله لا الربح لهما ان نهاه
عن العمل قبله وجواب الشرط محذوف يدل عليه قوله والربح لهما
اي لان نهاه عن العمل قبل ان يعمل فالربح للعامل فقط لان المال
بيده كالوديعة فليس قوله لا ان نهاه عن العمل قبله راجع لقوله والربح
لهما الذي ذكره المولف بل لما يفهم من كلامه ح او جني كواخذ شاة
فكاجني ش هنا مفهوم التلف والخسر والمعنى ان العامل او رب المال
اذا جنى احدهما على شيء من مال القراض واخذ احدهما شيأ منه فان حكمه
حكم جناية الاجنبي اي فيكون ما بقي بعد الاخذ وبعد الجناية هو
راس مال القراض والربح لما بقي واما ما ذهب فيتبع به في ذمته ولا
فرق بين ان تكون الجناية قبل العمل او بعده لكن ان كانت قبله يكون
الباقي في راس المال واما بعده فراس المال على اصله لان الربح يجبره
ولا يجبره اذا حصل ما ذكر قبله لانه مال ضمن بخلاف الخسر والتلف
مطلقا فان الربح يجبرهما والحاصل ان التلف والخسر يجبران مطلقا
بخلاف المستهلك فانما يجبر بعد الاقبل ح ولا يجوز اشتراوه من ربه
ش يعني ان عامل القراض لا يجوز له ان يشتري من رب المال سلعا
للتجارة سواء كان ذلك قبل العمل او بعده كان ما يشتريه قليلا او
كثيرا وعللوا المنع لانه بمودي الى قراض بعروض لان راس المال
رجع الى ربه وكانه دفع المال عروضا واما شراوه سلعة لنفسه
لا للتجارة فانه جايز ح او بنسيئة وان اذن ش تقدم ان العامل يجوز
له ان يبيع بالنسيئة اذا اذن لرب المال وكرهنا انه لا يجوز له ان
يشتري بها واذا اذن لرب المال في ذلك والفرق ان بيعه بالدين
فيه تعريض للاتلاف المال وهو من حق ربه فاذا اذن جاز له ذلك
واما شراوه بالدين فانه يكون ضامنا فالربح له ولا شيء منه لرب